

## المجلس (915) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام الالباني رحمه الله باب يحب المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا. وقال الزهري كنا ارى ان تهرب الصبية المتوفى عنها الطيبة بان عليها العزة. وقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال - [00:00:02](#)

اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حنبل بن حفز عن خميد بن النافع عن زينب بن ابي سلمة انها هذه الاحاديث الثلاثة قالت بينما دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه - [00:00:22](#)

حين توفي ابوها ابو الحرب. فزعت ام حبيبة جحيم فيه صفرة خلوق. او غيره فسألت منه جارية ثم مصت بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت - [00:00:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت قيلت فدخلت على زين بطللة جحش حين - [00:01:02](#)

اخوها فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة. غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسد على - [00:01:22](#)

صلاة ليال انا على زوج اربعة اشهر وعشرة. قالت لي وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي تركي عنها زوجها - [00:01:42](#)

وقد اشتكت عينها اغفلت اذنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر - [00:02:02](#)

والثالث احداكن في الجاهلية ترمي بالزهرة على رأس الحول. قال وما ترمي بالمهرة على قالت المرأة اذا توفي عنها زوجها جفلت ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بداقة من حمار او شاس او ثائر - [00:02:22](#)

وقل ما تقترب بشيء الا مات. ثم تخرج فتؤفي معركة فكرني. ثم تراجع بعد ما شاءت من الحمد لله رب العالمين وصلى وسلم وبارك على ابيه ورسوله نبينا محمد وعلى - [00:02:52](#)

اله واصحابه اجمعين آآ كل ما في رحمه الله اربعة الفين وعشرة آآ الامام البخاري رحمه الله لما ذكر العدد بيانها منها ما هو عدد ومنها ما هي عدة فراق في الحياة - [00:03:12](#)

هنا وامتناع المرأة عن الزينة آآ مدة عدتها عند وفاة زوجها. يعني كانت آآ حاملا فعدتها وضع الامن واحداثها الى وضع الامن. وان كانت آآ غير حامل فان عدتها اربعة وعشر وهي تشد اربعة اشهر وعشر. يعني ان الاعداد تابع للعزة - [00:03:54](#)

الاعداد هو استئناف الزينة والطيب والابتعاد عن التعرض بكل شيء يتعلق بالرغبة في الزواج فانما تبتعد عن الزينة وعن الطيب آآ المدعى التي شرعها الله عز وجل وفي اربعة اشهر وعشر - [00:04:37](#)

او مدة وضع الحمل مدة الحمل تضع حملها وهذا من حق الزوج. ومن مراعاة حقه وان المرأة تبقى هذه المدة متربصة من اجل الزوج الذي توفي مراعاة بحقه ولا تفكر في الزواج قبل - [00:05:04](#)

بل ولا تفطر المدة ولكن لا مانع من التعويض كما سبق ان من ربنا ذلك في الابواب السابقة الاعداد كذلك ايضا كما عرفنا هو الزينة

والطيب مدة العدة التي هي وضع الحمل او مضي اربعة الف وعشر - [00:05:36](#)

بعد وفاة الزوج. ذكر البخاري رحمه الله تعالى آآ ام سلمة رضي الله تعالى عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام هي فيه ذكر ثلاثة احاديث اه فهو منها عن ام الحبيب ام المؤمنين انها لما جمع وفاته ابيها - [00:06:08](#)

او اخذ شيء من الطيب. ومشتهه وقالت ما لي بقي من حاجة لكن لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت آآ وقت ثلاثة ايام الا على زوج اربعة الف وعشرة. معلوم ان الاحداث - [00:06:44](#)

يصيب والزنا لان مات ابوها استعملت تطيب حتى تكون مبنعدة عن الاحساس افهم من ثلاثة ايام لانه لا يحض على يحد خمسة ايام الا على زوج لما كان الوفاة وفاة ابيها تعمل تصيب - [00:07:14](#)

حتى نبتعد عن ان تكون حصل من الاحداث على غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام واما بالنسبة لغير الزوج ان الاب او القريب ان لها تسد هذه المدة التي هي ثلاث ايام - [00:07:44](#)

وهذا سائر لكن لا يجوز اكثر من ذلك الا على بعد المدة شرع الله عز وجل وهي اربعة اشهر وعشر بالنسبة لغير الحامل ومدة الحمل بالنسبة لما كان وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم انهن امهات المؤمنين - [00:08:04](#)

من الحرص على التقيد بالسنة والالتزام بتعاليم الدين. وذلك ان ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها آآ اخذت الطيب وتطيبت وقالت ما لي بطيب من حاجة؟ يعني ما كان مقصودها - [00:08:38](#)

وانها حريصة على ان تستعمل الطيب. لكن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تريد ان ان تلتزم وان تتقيد بما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. ثم كذلك مثله عن - [00:08:58](#)

رضي الله تعالى عنها وارضاهها انها فعلت كما فعلت آآ ففعلت اه ام حبيبة من انها لما مات اخوها اه واه اخذ طيبة قال كذا عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ثلاث منها على زوج اربعة الف وعشرة - [00:09:18](#)

كان في اول الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. وذكر ايمانها بالله عز وجل واليوم الآخر بان المرأة التي تراقب الله عز وجل يمثل الاوامر وتدفن بالنوائب في اوامر الله ينتهي عن روح الله وايضا تخشى الحساب والوقوف بين يدي الله عز وجل - [00:09:58](#)

وتؤمنوا باليوم الآخر الذي في يوم الجزاء والحساب. يوم يجازى الناس على اعمالهم خيرا. فان شر فشر ذكر الامام باليوم الآخر مع الايمان بالله لان اليوم الآخر هو يوم الجزاء. ويوم الجزاء والجزاء عن الاعمال. الانسان الذي - [00:10:28](#)

يعرف ان انه قادم على اعماله وانه يثاب على حسنها ويعاقب على سيئها في ذلك الى ان يبتعد عن وقوعه في امور محرمة الا يعذب على هذا العمل المحرم الذي عمله قالت زينب وسمعت ام زلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه - [00:10:48](#)

وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد ادفت عينها افلا تقتلها؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا - [00:11:18](#)

عن امها وان الرسول عليه الصلاة والسلام قالت ان زوجها وانها اشتكت عينها نريد ان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لان الكحل الكحل الكحل هو من الزينة وهو من الزينة والمرأة المحبة - [00:11:38](#)

يدل على ان الاحداس مطلوب فيه الابتعاد عن الدين هذه المرأة التي تستفتي من اجل بنتها ارشدها رسول الله عليه الصلاة والسلام الى ان لا تقرب كحل مؤلفة السحر لان الفتنة فيه زينة وهو مطلوب منها ان تبتعد عن الدين - [00:12:08](#)

فاذا الحديثان السابقان حديثا ام حبيبة. رضي الله عنهما فيه انهما استعمل الطيب ولن يكون بهما حاجة في استعماله من اجل عدم الوقوع في مخالفة معروفة لذلك ولما كانت امهات المؤمنين الذي توفي قريب لهن و - [00:12:38](#)

لولا ابوها وهو ابو سفيان والثاني اخوها التي جحش فاخذ كل واحد منهم قليلا وتطيبت لما تقع في ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الزيادة على ثلاثة ايام حجة على غير جوف. وقد قال - [00:13:28](#)

الف وتسعمية وعشرة والمؤمنين ان تلك المرأة التي جاءت تشتكي نذكر ان ابنة عينها وانهم يريدون ان يقتلوا. قال عليه الصلاة والسلام لا مرتين مرة او مرتين. مرة لازم ان هذه على ان المرأة المحبة ليست بالزينة من الكحل من اللباس الطيب جليل - [00:13:48](#) الى القصيدة قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي ما عنده اجمل وعسير. ثم قال عليه الصلاة والسلام انما هي اربعة اشهر وعشر. يعني مدة الاحداث - [00:14:28](#)

فهي قليلة بالنسبة لما كان معروفا بالجاهلية ان الواحد كانت تحج سنة كاملة. تبقى في بيت موحش. وآآ في حفش وتنفعل عن الماء والزينة آآ في الحرب في الظلام وتبقى سنة كاملة - [00:14:48](#)

في هذا المكان فاستعمل الزينة تكون ريحتها قذرة. سنة كاملة وهي على هذا هذه الحال ثم بعد ذلك لقذارة اسمها ولتراكم الاوساخ. عليها لو انها استعملت تأتي بالطائر فتدرك به جسدها فلتمتن الرائحة - [00:15:28](#)

وخبت الرائحة يموت الطائر الذي قرب من جسدها ونصح به جسدها من الرائحة الكريهة الخبيثة المنتشرة يموت في ذلك وهو رائحة جسدها حيث تراكت عليه سنة كاملة وهي في مكان مكتوب في مكان موحش في مكان مغلق بحرب - [00:16:08](#)

دون استعمالنا فتكون على هذا الوضع السيء فالرسول عليه الصلاة والسلام قال انما هي اربعة اشهر وعشر. لمدة الاحداث الابتعاد عن الزينة الطيب واللباس الطيب الكحل وما الى ذلك اربعة اشهر وعشر وقد كانت وحدات - [00:16:48](#)

الجاهلية تفعل كذا وكذا. نفعل هذا العمل. قال عليه الصلاة وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحوض. بمعناها انها تبقى ثلاثا ثم تخرج وتأخذ بعظك وترميها يعني اشعارا بانها خرجت من من معدتها - [00:17:08](#)

من اعدادها وانهى يعني رمت يعني هذه الحالة التي كانت عليها كما رمت هذه التي رمت بها لهذا عمل كانوا يعملونه في الجاهلية عند انتهاء العدة قال خبيث فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحوض. وقالت زينب قالت المرأة لزا توفي عنها زوجها - [00:17:38](#)

فدخلت قبلت شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة. ثم في كتاب كافة فقل ما تغتر بشيء الا مات. ثم تخرج فتعطى قعرة وترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. وسئل ما لك رحمه الله ما تقتض به؟ قال - [00:18:08](#)

به جلدها هذا باب المسلم الحادة وقال حدثنا ادم ابن ابي قال حدثنا شعبة قال حدثنا خميس ابن النافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها رضي الله عنها انها قالت - [00:18:38](#)

ان امرأة توفي زوجها فحكوا عينيها وخشوع الاعين على عيننا قالت ان امرأة توفي زوجها فخشوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكفر وقال لا وقال لا تتحلل - [00:18:58](#)

واستأذنوه بالكحل فقال لا تقتحم عثمان الاحداث وتمكث من شر اخلاقها او شر بيتها. واذا كان حول فمر قلب نعرف ولا حتى تمضي اربعة اشهر اربعة اشهر وعشر. وسمعت زين قيلة ام سلمة يحدث - [00:19:48](#)

عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله اليوم الآخر ان يردده ثلاثة ايام الا على زوجها. اربعة اسفل وعشرة. ثم - [00:20:28](#)

ان الذي قبل وفي قصة المرأة التي صل الله عليه وسلم اه في حق ابنتها وارادوا ان يقتلوا قال عليه الصلاة والسلام لا تكتحلوا ثم ذكر انها اربعة اشهر وعشر وانا - [00:20:48](#)

الجاهلية واحد يجلس في مكان في اسوأ بيت في اسوأ جبال بعيد عن ثم تقرأ وترمي ببعرة اذا مرة تلك عندما نبين ايضا ان رمي البعرة عندما يمر كلب عند خروجها من جنسها بعد مضي سند - [00:21:18](#)

اذا مر بها آآ ان في ذلك ايدان واشعار بالتخلصها على هذه الحالة السيئة وهي سنة كاملة على هذا الوضع الذي هو فئة بيت باسوء اللباس. قال حدثنا مسدس قال حدثنا في قال حدثنا - [00:21:48](#)

عن محمد ابن عطية رضي الله عنها نرينا ان اكثر من ثلاث الا بزواج. هذا حديث ابن عطية فيه اه من اللي على دولة قالت ام عطية يلغينا ايام الا على زوجها انه - [00:22:18](#)

وعشرين اربعة وعشرون اذا كانت عاملة قال باب قال باب للحاجة عند الظهر. وقال حدثني عبدالله بن عبد عبدالله بن عبد قال حدثنا

حماد بن زيد عن ايوب عن حنك عن ابن عطية رضي الله عنها قالت ثم نهى عن عن - [00:22:58](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا ولا نتصيد ولا ثوبا مصبوبا الا ثوب عطش. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من

محيطها في نسبة من جسر ابصار - [00:23:28](#)

وكنا منها على اتباع الجنائز. قال ابو عبدالله القدس مثل الكافور والكافور. نسخة اي قطعة. معناها ان الى يا اهل الخير نزلت ايضا في

هذه الحالة التي هي فراغه التي هي من طهرها من حيظها انه يباح لها ذلك - [00:23:48](#)

من لانه يباع انما اذا اخر من خيرها استعمل هذا الذي اشير اليه في الحديث قال ماضي سلبه حادة نيابا وقال حدثنا قال حدثنا عبد

السلام ابن حرب عن هشام عن حنك عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - [00:24:38](#)

لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحبه فوق صلاة الا على زوج. وانها لا تكتحل ولا تشرب ثوبا وقال الالباني حدثنا هشام قال حدثنا

حفصة قال حدثتني ام عطية قالت - [00:25:18](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا ادنى قبرها اذا طهرت قبة من قبل وانصار ابو عبدالله قال باب تلبس هذا الثياب

العظيم. ذكر البخاري رحمه الله ما يتعلق بالكحل. وان - [00:25:38](#)

ان هذا يجوز ابتعد عنه تجتنبه ذكر اللباس الذي تلبسه هو اللباس الذي لا تلبسه ذكر انها لا تلبس حينما تلبس من فوق العصر وهي

ثياب آآ ليست من ثياب الزينة والجمال ابيح - [00:26:08](#)

ان تلبس مثل هذا النوع من اللباس. لكنها تبتعد عن ثياب الزينة. ومن ذلك ما اشار اليه هنا في الحديث وهو المطلوب التي فيها ثياب

الزينة اجتنبها تبتعد عنها وهذا النوع من الثياب تلبسه لانه ليس من قيم الزين. لهذا دليل على ان - [00:26:28](#)

انها لا تتزين في جسدها ويأتي لباسها واللباس المقبول زينة في في اللباس تبتعد عن الزينة في جسدها وكذلك في لباحها قال باب

والذين يتوضؤون منكم ويجهرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير - [00:26:58](#)

وقال حدثني منصور قال اخبرنا عوف بن عباد قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيب عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذكرون

ازواجا. قال كانت هذه الغشة تعتد عند اهل زوجها واكبار - [00:27:48](#)

والذين يتوفون منكم ويذكرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا من الحول غير افراد. فان خرجنا فلا جناه عليكم فيما فعلنا في انفسهن

من معروف. قال جعل الله لها تماما الصلاة سبعة اشهر - [00:28:08](#)

وعشرين ليلة وصية ان شاء وان شاء خرجت. وهو قول الله تعالى غير اقرار فان خرجنا صلاتنا عليكم والعزة كما هي واجب عليها.

زعم ذلك عن وسائل. وقال اخاه هذه الآية ليلتها عند اهلها حيث شاءت. وهو قول الله تعالى - [00:28:28](#)

غير اخراج وقال اقاموا ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها. وان شاءت خرجت لقول الله ولا جناه عليكم فيما فعلنا في

انفسهم قال قائل ثم جاء لي راكب نفخت بهما قد اعتدت اي شئت ولا - [00:28:58](#)

ما لها رحمه الله ببيان مدة العدة والتي تشد بها ايضا تشد فيها عن الزينة واورد البخاري رحمه الله هذا اثر عنه جاهز عن ابن عباس ان

ان المرأة كانت - [00:29:18](#)

بعدد اربعة الف وعشرة ثم جاءت هذه الآية التي هي آآ وهي من قال فكانت هذه مدة فيها ومن اراد ان تخرج من نفسها فلا بأس

بذلك. هذا هو الذي قاله ان اربعة اجر وعشرة - [00:29:58](#)

فهذه هي المدة التي تحبها والتي تنتجها المرأة وهذا اذا كانت غير حامل. اما ان كانت حاملا فعدتها وضع حامل كما سبق في قصة

التي وضعت بعد ليال من وفاة زوجها - [00:30:38](#)

لا تسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجواز واذا العام ينجح الا هذا على ان العدة انما هي وضع الحمل للعامل طارق المدعي

ان كثرت وقد تكون قد تكون طويلة والا ان تكون - [00:30:58](#)

اربعة اشهر وعشرة اولا قال حدثنا محمد بن كفييل عن سفيان عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن الخط. قال انها قالت لما جاء نهى

ففيها وقال الثاني بطينه الحاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة - [00:31:18](#)

من يولي الآخر ان تؤمنوا بالله واليوم الآخر تدلوا على من يرد الا على كل اربعة اصبروا عشرة على امها واعلمها وارجى اورد حديث  
حبيبة وهو مطابق والذين مطابق لما جاء في الاية - [00:32:12](#)

قال ماء ظهر المضي والنكاح وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما. ومع ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعضهم لها  
طلاقها. وقال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا صبيان عن - [00:33:02](#)

عن ابي بكر ابن عبدالرحمن عن ابي مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زمن الكذب هو عدوان البارح ومهر  
المغيب. باب مهر البغي والنكاح المائل. امام - [00:33:28](#)

يعني والمهر قال وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو نائم فرق بينهما ونهى ما اخذت. وليس لها غيره. ثم قال بعضها. قال الحسن اذا  
تزوج محرمة نعم محرمة عليه قريبة له بينه وبينها المحرمية وقد يكون - [00:33:48](#)

وتزوج مجاهلا اجنبية ثم تبين بانه فانه يفرق بينهما. ان هذه الجانب نجاح فاسد ونجاح يضعف يفرق بينهما ولها ما اخذت. الانسان  
الذي وصل اليها من المهر فانه يقول لا. ثم قال بعده - [00:34:18](#)

يعني كله الذي اخذته هو الذي لم تصله. الذي اخذته وقذوته والذي لم تقدمه بمعنى ان المهر يكون لها في بسبب العقد الذي حصل  
وهو قد استمتع بها بهذا النكاح الذي لها المهر الذي فرض لها - [00:34:48](#)

ان ذكر حديث حديث آ حديث ابي مسعود النهي عن ماذا نهار الرسول صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ونهر المغرب ونقود منه  
هنا مهر البغي مهر البغي معناه - [00:35:18](#)

المرأة في مقابل الزنا فهو حرام. هو حرام وكذلك عنوان جاهل وهو ما يعطى له من لاستهانتها بما يعطى من في مقابل الاهانة هو  
حرام اورده البخاري رحمه الله هنا من اجل ذكر النكاح الفاسد يعني - [00:35:48](#)

المهر وهذا الحديث فيه ذكر مهر البغي وهو في ترجمة طبعها هو محرم لان الفئانة حرام وما اصيب في مقابله حرام. قال قال قال  
حدثنا عوض بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:18](#)

والمستوصفة ونهى عن ثمن الكم وكسب البغي واعلى المقومين ثم ذكر حديث ابي جحيفة وان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى  
يعني دلوقتي ونهى عن ثمن الكلب وكشف البغي وهذا هو حل الشهد وكسب البغي. الذي تأخذه اجرة على بغائها يعني - [00:36:48](#)

على بناء الذي هو مهر البغي. هو حرام. المعنى الواجب والمتوجمة هي التي نفعل الوجه بنفسها او تطلب من غير ان يفعله بها. ومع  
اخي يأخذ يقول الذي يقبله والذي يدفعه كل منهما ملعون و - [00:37:28](#)

كذلك نهى عن كسب مع زمن الكلب ان يكون يباع فانه حرام ولا اخذ ثمنه وكسب البغي يعني ما تأخذه مقابل بذاتها ووجهها كل ذلك  
حرام ولعن المصورين الذين يصورون ذوات الارواح - [00:37:58](#)

الانسان والحيوان. اما تصوير الاشجار والجبال والبحار والويام. الامارات وما الى ذلك فهذا لا يجوز ينتفع به ثم يتركه اذا استغنى عنه  
لا يبيعه. انما يعطيه لاحدهم او يرسله يتركه. ثم كونه بيعة - [00:38:37](#)

حدثنا علي ابن الجعد قال اخبرنا شعبة عن محمد ابن حاتم عن ابي حاتم ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن بس الايمان - [00:39:07](#)

لماذا كان حديث ابي هريرة؟ الذي فيه الايمان يعني في البغاء هذا هو الوفود نهر البغي ستكتبن بخروجهن والعياذ بالله فان ذلك  
محرم لا يطوف اعلم ما بالظهر للمقتول عليها - [00:39:27](#)

او طلقها قبل النوم وقال حدثنا عن ابن زرارة قال اخبرنا عن ايوب عن بعيد بن جبير مات ابن عمر رجل امرأته وقال قال فرقنا الله  
صلى الله عليه وسلم بين اخوين الابناء. وقال الله يعلم ان احدكما فاسد فامنها تائب - [00:40:13](#)

وانا يا وقال الله يعلم ان احدكما تاج فهل منكما تائب؟ ابدأ. ففرق بينكم قال ايوب فقال لي عمرو بن الايمان من حديثكم ما اراد مهدد  
قال قال الرجل مالي؟ قال - [00:40:43](#)

صادقا فقد دخلنا فيها قال قال لان المرأة اذا دخل بها وجوهها فانها تستحق المعركة لدخولها دخولها وعروتها بها. اقر المهر

يعني غير مشروع وتملكه لما خرجته يستحقه بالدخول - [00:41:03](#)

وان كان يعني فاذا طلقها بعد ذلك فانه لا يطالبها بشيء قبل ان يدخل بها قد فرض لها ولها نصفه. لها نصفه قبل ان يدخل بها وقد قرب

لها مهرا فيكون لها نطقه كما جاء في القرآن - [00:42:04](#)

المرأة تستحق المهر كاملا بدخوله عليها وكيف به ومنهم من قال اصول الجماع. اصول الجماع والاستمتاع مع خلوة. لا يعني لا يكفي

مجرد الخلوة انما لابد من الاستفتاء والجماع. هذا قوله كيف الدخول؟ يعني ما المراد به؟ هل هو مجرد خلوة - [00:42:34](#)

اول شيء هم اكثر من الخلبة وهو الجماعة خوفا وقعها قبل الدخول الى المسجد ولهذا ان كان وان لم يفرض لها شيء فليس العمار

ولكن لها المتعة. الله عز وجل - [00:43:24](#)

عليهن والتي فرض لها مهر يكون لها نصفه. هذه اذا حصل الطلاق قبل الدخول والنسيج قال سعيد ابن جبير ابن عمر رجل قدم

امراته وقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم حديث ابي عمر - [00:43:54](#)

قضية زوجته قالت لزوجته الذي تلاعن هو اياها فرق بينهما بسبب اللعان فان المال الذي وصل اليها وهو الصداق هو لانه قد دخل بها

فاستحقت المهر بالدخول. الترجمة مطابق للترجمة - [00:44:29](#)

انهار بالدخول في هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال القارئ الذي فرق بينه وبين زوجته بعد النعام ما لي؟ قال انا ما

لي ليس لك دين صادقا لما رميت هذه وقد استحلت فردها فهذه الذي دفعته - [00:44:59](#)

وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد. ابعد ابعد عليك. لانك فتقول لذلك جمعت لها بين مصيبتين لكونك قد افتح وانت كاذب ووصولك ايضا

تسحب منك ايمان بها هذا العيب وانت كاذب ثم تأخذ الماء فتجمع وهو بعيد عليك. ان كنت صادقا فلا - [00:45:29](#)

عليه لانك استأذنت فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد عليك ولا سبيلا لك للوصول اليه هذا باب المتعة للذي لم يطرق لها لقوله تعالى ما

جناء عليكم ان سمقتم النساء ما لم - [00:45:59](#)

او تفرضوهن فريضة الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله وللمصنفات متاع للمعروف وبمحمد على المتقين. وذلك يبذل الله لكم

اياته لعلنا من تعملون. ولم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:21](#)

ومن ملاءنة متعة حين طلقها زوجها. ثم ذكر سبحانه المتعة التي لم يعرض لها طلاقة النبي طلقت ولم يقرأ لها شيء اه تمتع يعني تعطى

تعطى مالا وشيئا من المال من كثرة طلاقها لانه عقد عليها - [00:46:41](#)

ومن فرض لها شيء يحصل نصفه وهي يعطى شيئا من المال كثيرا ولما حصل من هذا الفراق الذي ما حصلت منه على طائف انه ما

حتى آآ كما جاء في القرآن. شرع - [00:47:11](#)

لها انظر ولها نفعة من المال تعطى اياه كما قال الله عز وجل مالك قد اختلف العلماء لمن تكون؟ من العلماء من قال انها خاصة المطلقة

التي لم يفرض لها التي طلقت قبل الدخول ومنهم من قال انها مطلقة - [00:47:41](#)

الله عز وجل يقول والمطلقات متاعه بالمعروف حقا على المستقيم فهذه الاية تدل على ان المطلقات تنفعنا جميعا قال بعض العلماء

ان هذا على سبيل الاستحلال بالنسبة التي آآ لم يفرض لها - [00:48:21](#)

لان المرأة اذا طلقت المهر والمطلقة التي لم يدخل بها ولاة الظلم ولهذا التي لم يحصل لها شيء اصلا هي التي طلقت فانها تستحق

فانها يعني يجب لها ان تطعم يجب لها ان تطعم - [00:48:47](#)

العلماء اختلفوا بما تجد لها ولكن الامر الواضح ان الذي لم يطلب ويجب ان الزواج بدون اي شيء تستفيد ان يكون لها متعة كما جاء

ذلك في كتاب الله عز وجل. وما عدا فيكون - [00:49:17](#)

على استحباب ومن العلماء من قال بالوجوب في الجميع. العلماء من قال في الوجوب في الجميع. ثم ذكر او اشار الى ان الرجل الذي

طلق زوجته بعد اللعان آآ ذلك ان هذا - [00:49:47](#)

ليس ليس لازما ان الفرقة حصلت باللعان فهذا الطلاق ليس له محل وانما هو تصرف منه. ورغبة منه في التخلص منها. وظن انه لا

يسلم منها الا اذا قد نقع البلاء - [00:50:07](#)

فهو لم يؤمر بان يعطي متعة ذلك لانه حصل انفراغ بينهما وهذا التطليق ليس في محله لانه لا يحتاج الامر الى التطليق. لانه باللحان حصل الصراط المؤبد اين هما هذه - [00:50:27](#)

ليس هي احق المطلقات بالمتعة لانها حصل لها ولقد جاءت الاية الاخرى هذه الوجوه قال حدثنا خزيمة ابن النعيم قال حدثنا سفيان عن عمر عن سعيد ابن جبير علي ابن عمر رضي الله عنهما - [00:51:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جلك لالعبين على الله احدهما فاسد الى الذين لك عليها قال يا ربي من عبادي؟ قال لا نظم عليها فهو بمبلغن من فرجها - [00:52:00](#)

وان كنت عليها غداك ابعده وابعده لك منها. ذكر الله. يعني ذكر قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات وغسل النفقة على الاهل وقول ان ادعانا ويسألونك ماذا ينفقون في العبد كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في - [00:52:18](#)

وقال الحسن العفو الصبر قال حدثنا ادم ابن ابي ايالك قال حدثنا شعبة عن عزيز سؤالا من ان يعد الله من يزيد الانصاري عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال - [00:52:56](#)

صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - [00:53:16](#)

رحمه الله على وبدأ على العيال منها رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه الذي يقول فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هناك ما احق الى يحتسبها يعني عادي ان الانسان اذا انفق على عياله هذه النفقة الواجبة ولكنه يحتسبها عند الله ويرجو ثوابها عند الله - [00:53:38](#)

عز وجل فهي صدقة يعني يثاب عليه صدقة يثاب عليها لكن هذا بشرط الاحتساب وبشرط النية ان الانسان عند نيته يحصل الخير والثواب وان كان هذا امرا واجبا عليه. النفقة على الاهل والعيال واجبة - [00:54:38](#)

فانه يحتسب الاجر عند الله عز وجل فانه يؤجر على ذلك. وهي وتكون بمثابة الصدقة. التي يؤجر عليها على العيال صدقة وما فكر سواء من الله عز وجل المالكية الواجب على الانسان اذا قام به ويرجو الثواب من الله عز وجل فانه يكون - [00:54:58](#)

روحي بمعنى انه يؤجر عليه ويحافظ عليه الثواب وان كان واجبا انا شايف الحديث الذي عين فيه ربنا انواع من الصدقات صدقة وفي مر احدكم صدقة قال يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ودنيا فيها اجر على رأس من وضعه قال نعم كذلك فوضعها في الحياة كان له اجر - [00:55:38](#)

انما يحتسب عند الله عز وجل ان يتنازل عن الشيء ينزلنا لازما له ومطلوبا ذكر البخاري رحمه الله الاية عز وجل انقل العفو والعفو وهو الفضل وكل ذلك والذي لا يضر بمن يعول من - [00:56:08](#)

عليهما نفقته هذا دليل على ان الاصل ان الواجب في نفقة من يعوله يزجر نفقته عليه. والتصدق يكون فيما وراء ذلك. اما صدق نزل والاتفق على العلاج واجب والواجب مقدما - [00:56:38](#)

عندما الواجب عندما نؤدى الواجب شئ زائد عن الواجب عند ذلك الانسان ينفق ويتصدق ويحسن على نفقتنا يجب عليه نفقته قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزنادي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:08](#)

عليه وسلم قال قال الله المضحغ يا ابن ادم بلغ عليك. واورد هذا البخاري قول الله عز وجل يا ابن ادم انفق وانفق عليه. انا لم انفق انفق عليه ان يحصلوا النفقة هم الاهل والعيال - [00:57:48](#)

يثيبه الله عز وجل بان ينفق عليه جنس العمل اذا انفق انفق عليه يعني عور خيرا يجيب ان اجيب وعول ويحاصر الخلف ويحصل الاجر والثواب. مع الية مع النية عند الله عز وجل - [00:58:18](#)

قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن قول ابن زيد عن ابي الغيب عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الداعي عن الارملة والمسلمين كالمجاهد في سبيل الله او القائم - [00:58:56](#)

المسكين المجاهد في سبيل الله قائم هو قائم الليل اطفال النهار الى من اراهم ان الاطلاق عليهم مما فيه ثواب عظيم الله عز وجل فاراده في اللقاء لبيان فضله والقيام على الارامل والمهيبين - [00:59:16](#)

قال حدثنا محمد بن نبيه قال اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض وانا مريض بمبدأ اذا كنت في مال المؤمن - [01:00:06](#)

باجمالي كله؟ قال لا. قلت ما الشكر؟ قال لا. قلت واذكر؟ قال الثلث والثلث كثير. امتنع اغنياء خير من ان منعهم عادة الناس في ايديهم. ومهما المحكمة هو لك صدقة - [01:00:31](#)

ان الاسرة ترفعها بامرأة ولعل الله يرفعك بثلث ويمر بك اخرون آآ انه قال له هذا يدل على يعني وجوب النفقة على على الاقارب وعلى الاهل والعيال واما الانسان يحاول يعني ان يلاحظ ذلك ان يقوم بذلك في حياته. وكذلك - [01:00:51](#)